

King Saud

University 1956

Copyright © King Saud University

التأنيث فانه لا يثبت شرط فيه الزيادة على
 الثالث والعلمية نحو يائس اقبل او اقبلي
 على اطلاق المعنيين والسابع الابع الا
 وصار وراج النبي من حكمه وحده غير المشقة
 بتسبب الكلام الموجب القوم وهو ما ليس
 بشي ولا شئى حلاط تنهرا بانه اذا اتهم
 على المشقة منه او انقطع عند مجيء القوم
 ولا يزيدا وما جاء الا بزيادة وما جاء في احد الجمل
 وفي غير الموجب القوم نحو الفصح والهدى
 وهو الفصح وفي القاص يكون الالف تتعمل ما جاء
 احد الازمنة والازمنة وما جاء الازمنة وما جاء
 الالف